

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات تدعيم وترميم دور العبادة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض المحافظون .. كل في دائرة اختصاصه - في الترخيص للطوابق الدينية المسيحية بهدم كنيسة ، وبإقامة كنيسة محلها في ذات موقعها ، وبإقامة بناء أو إجراء تعديلات أو توسيعات في كنيسة قائمة ، ويجب البت في طلب الترخيص - بعد أخذ رأي الجهات المعنية - خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم مشفوعاً بالأوراق اللازمة ، ولا يجوز رفض الطلب إلا بقرار مسبب .

(المادة الثانية)

يكون ترميم أو تدعيم منشآت كنيسة قائمة بموجب إخطار كتابي من مسئولي الكنيسة إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في كل محافظة .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م) :